

التدخل الإنساني كألية لتحقيق السلم العالمي بمفهوم دول الشمال

إعداد الدكتورة : رقية عواشيرة

عقب حرب الخليج الثانية وظهر ما اصطلح بتسميته النظام الدولي الجديد لم يعد السلم العالمي يقتصر أساسا على سلم وأمن الدول، وإنما تعدى ليشمل أيضا سلم وأمن الأفراد. ولتحقيق ذلك لم تتوان دول الشمال في تكريس سياساتها الخارجية وبالضغط على المنظمات الدولية والإقليمية لإضفاء صبغة المشروعية على تدخلها في شؤون دول الجنوب تارة باسم حقوق الإنسان وحماية الأقليات كما حدث في جنوب العراق، وتارة ثانية من أجل إعادة الديمقراطية، وتارة ثالثة من أجل حماية مواطنيها في الخارج، وتارة أخرى باسم تأمين المساعدات الإنسانية للمحتاجين كما حدث خلال عمليتي

بالصومال. UNOSOM II والـ UNOSM I

والواقع فإنه مهما تعددت المسميات التي أطلقت على تدخل دول الشمال في

شؤون دول الجنوب فإن الغاية واحدة وهي العودة إلى إحياء نظرية التدخل الإنساني ، التي

ظهرت بوادرها الأول قبل عصر التنظيم الدولي ودخلت طي النسيان بإبرام ميثاق الأمم

المتحدة . وبهذا تكون دول الشمال قد ضربت بعرض الحائط منظومة القيم التي أرسنها

منظمة الأمم المتحدة ، والتي دافعت عنها دول الجنوب أثناء إعداد ميثاقها وباركتها فيما بعد

الدول الحديثة العهد بالاستقلال التي انضمت فيها بعد إلى هذا الميثاق، ونقصد بذلك خاصة

مبدأي حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية الذي أقرته المادة (2) فقرة (4) من جهة،

ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الذي كرسته المادة (2) فقرة (7) من جهة

أخرى ، واللذان يعدان من أهم انتصارات القانون الدولي. وهكذا تتأكد حقيقة النظام الدولي

الجديد الذي لا يحمل من الجدة إلا الاسم، وإنما هو نظام من صنع خيال الولايات المتحدة

لتهدم به ما حققته دول الجنوب.

وسوف نتحصر دراستنا في تحديد مفهوم التدخل الإنساني كمرحلة أولى ،

على أن نستعرض في المرحلة الثانية مشروعية التدخل الإنساني في ضوء قواعد القانون

الدولي الوضعي، ثم تبين إحياء مجلس الأمن لنظرية التدخل الإنساني ومدى شرعية ذلك

كمرحلة ثالثة ، ثم التعرض إلى موقف الفقه الدولي من نظرية التدخل الإنساني كمرحلة

رابعة ، وعلى نحو يمكننا ختاماً من أن نقف على ضرورة تجاوز نظرية التدخل الإنساني واستبدالها بمفهوم.

أولاً-مفهوم التدخل الإنساني

بالرغم من أن فكرة التدخل قد وجدت لها تطبيقات عديدة في العمل الدولي، إلا أننا لا نكاد نجد اتفاقاً بين جمهور الباحثين حول المقصود بالتدخل الإنساني **Intervention humanitaire** الأمر الذي أفسح المجال أمام مجموعة من التفسيرات المتباينة، تفسير واسع يقضي بأن التدخل الإنساني يشمل أي شكل من أشكال التدخل ضد أي شكل من أشكال المعاناة، سواء كان سببها كوارث طبيعية (فيضانات...) أو يفعل الإنسان (نزاعات). أما المفهوم الضيق فيحصره في ذلك التدخل البعيد عن المعايير السياسية والعسكرية وعن الإرغام كلبية، أي بعبارة أخرى فإن التدخل لا يصبح إنسانياً إذا انطوى على مصالح اقتصادية أو استراتيجية ، أو إذا أدت وسائله أو نتائجه لأن ينحاز إلى جانب ما أو يكون انتقائياً⁽¹⁾.

لقد ذهب كل من جروسيوس وفاتل وويستليك إلى القول بأن التدخل الإنساني نافذ المفعول من الناحية القانونية حين تعامل دولة ما شعبها بطريقة " تنكر عليه حقوق الإنسان الأساسية وتهز ضمير البشرية " بدعوى أن الاعتبارات الإنسانية تسمو على مبدأ عدم التدخل وتبرر قرار التدخل⁽²⁾.

كما عرفه الفقيه روجيه في عام 1915 بأنه " حق دولة ما في أن تمارس سيطرة عالمية على تصرفات دولة أخرى بخصوص سيادتها الداخلية عندما تتعارض مع قانون الإنسانية ، ومن ثم تحاول الدولة المتدخلة تبرير ذلك قانونياً "⁽³⁾.

(1) بيتر هاسنر : "من الحرب والسلام إلى العنف والتدخل" ، مجلة الإنسان ، مطبوع للجنة الدولية للصليب الأحمر ، العدد 7 ، نوفمبر - ديسمبر 1999 ، ص 7 .

(2) جيرهارد غان غلان : القانون عن الأمم مدخل إلى القانون العام جزء 3 ص 179، تعريب عباس عمر، ديار الأفق الجديدة، بيروت، ط2.

(3) عبير بسيوني عرفة علي رضوان : التدخل الخارجي في الصراعات الداخلية، رسالة ماجستير ، جامعة القاهرة، كلية الاقتصاد والعلوم السياسية، ص37 1997.

(4) د. صلاح عبد البديع شلبي : التدخل الدولي ومأساة البوسنة والهرسك ، دون دار وبلد نشر ،

ط1، 1996 ، ص 12 .

ويعرفه الفقيه روسو بأنه " العملية الممارسة من طرف دولة ضد حكومة أجنبية بهدف وضع حد للمعاملة المنافية " لقوانين الإنسانية " والتي تطبق على تابعيها "

ويذهب كريستوفر جرين وود إلى القول بأن التدخل الإنساني ينحصر في الحالات التي يتعرض فيها قطاع كبير من المواطنين - وليس بالضرورة رعايا دولة أو دول أخرى - في دولة ما للموت ، أو التعذيب على نطاق كبير نتيجة لسياسة حكومة هذه الدولة ، كما هو الحال في المناطق التي تسكنها الشيعة والأكراد في العراق بعد أزمة الكويت ، أو بسبب انزلاق الحكومة إلى الفوضى والتسيب كما هو الحال في ليبيريا والصومال.(4)

كما عرفه سيرهيرش لوثر باشت بأنه " عندما تتهم أية أمة بارتكاب أعمال إجرامية واضطهادات ضد مواطنيها بحيث تنتهك حقوقه الأساسية وتوخز ضمير الإنسانية ، فالتدخل الإنساني أمر مسموح به قانوناً".(1)

هذا وتذهب الأستاذة إليزا "ELISA" إلى القول بضرورة التمييز بين الحماية الإنسانية والتدخل الإنساني باعتبارها أوسع مضمون من هذا الأخير؛ إذ يقصد بها "التنظيم القانوني الذي يهدف إلى حماية الحقوق الأساسية لشارة أخيراً إلى أن هذا التباين في الاتفاق حول مفهوم موحد للتدخل الإنساني يعود إلى اختلاف رؤى الفقه تجاه هذا الموضوع، فمن البديهي أن رافضي فكرة التدخل الإنساني لا يقمّون أنفسهم في إيجاد تعريف لشيء يتنافى والالتزامات الدولية المتضمنة في ميثاق الأمم المتحدة؛ إذ يرون في ذلك مضيعة للوقت. وفي المقابل يتوسع مؤيدي التدخل الإنساني في تعريفه، أما الفريق الوسط فيأخذ بالتعريف الضيق، فهو إذ يعترف بهذه الفكرة إلا أنه يحدد لها شروط مسبقة. والواقع فإن لكل فريق مبررات سيستند إليها لتدعيم موقفه غير أنه قبل

(1) ياسين العيوطي : "التحرك الدولي إزاء مذهب التدخل الإنساني (حالة جنوب العراق 1991- 1992)"، مجلة السياسة الدولية، العدد 129، يوليو 1997 ، ص 65 .

(2) PEREZ – VERA(E).: "La protection d' humanité en droit international", R.B.D.I., 1969 – 2 , p.401 .

عرضنا لحجج كل فريق تقتضي منا الدراسة تبين مشروعية التدخل الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي الوضعي.

ثانيا- مشروعية التدخل الإنساني في ضوء قواعد القانون الدولي الوضعي :

ارتبطت نظرية التدخل الإنساني بممارسات الدول الأوربية تجاه دول أمريكا اللاتينية الناشئة تحت ستار حماية مواطنيها ، ثم ارتبطت هذه النظرية بعد الحرب العالمية الأولى بحماية الأقليات . وخلال الحرب الأهلية الإسبانية ظهرت البوادر الأولى لمبدأ عدم التدخل في الحروب الأهلية ، ثم جاء ميثاق الأمم المتحدة ليكرس مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.

أ- مبدأ حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية :

تنص الفقرة 4 من المادة 2 من ميثاق الأمم المتحدة، على أن "يتمتع أعضاء الهيئة جميعاً في علاقاتهم الدولية عن التهديد باستعمال القوة أو استخدامها ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة، أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة"، وتعد هذه الأخيرة أهم إنجازات ميثاق الأمم المتحدة وأكثرها ثورية ، كما أنها تعد الإطار المرجعي الذي ينطلق منها رافضو ومؤيدو التدخل الإنساني كما سنرى في حينه.

يتضح من النص أعلاه أن ميثاق الأمم المتحدة لا يحظر استخدام القوة فحسب في العلاقات الدولية، وإنما قد تجاوز ذلك إلى الالتزام بالامتناع عن " التهديد " باستخدامها، كما أنه حظر عام يشمل تهديد السلامة الإقليمية أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على أي وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة. وعليه فإن جوهر الفقرة 4 هو حظر اللجوء إلى القوة بشكل موضوعي بغض النظر عن الأعذار والمبررات التي تقدمها الدول مثل حفظ المصالح الحيوية أو الدفاع عن الرعايا أو التدخل من أجل الإنسانية أو غير ذلك.(1)

غير أن مبدأ حظر استخدام القوة يرد عليه استثناء استنزل بالحماية والمشروعية في ظل ميثاق الأمم المتحدة ذاته ، ونقصد بذلك نظام الأمن الجماعي من جانب ، والدفاع الشرعي من جانب ثان واستخدام القوة المسلحة بمعرفة الشعوب

(1) د. علي إبراهيم :قانون المنظمات الدولية ، دار النهضة العربية، القاهرة، ط1، 1995، ص319.

الخاضعة للاستعمار أو السيطرة الأجنبية أو التمييز العنصري لأغراض مباشرة حقهم في تقرير المصير من جانب ثالث⁽²⁾. والملاحظ على هذه الاستثناءات أنها لا تتضمن أياً منها التدخل الإنساني ، هذا وقد رفضت محكمة العدل الدولية في قضية مضيق كورفو لعام 1949 بين بريطانيا وألبانيا استخدام القوة كمظهر من مظاهر العلاقات الدولية لحماية حق معين، وعليه نددت بتصرف بريطانيا داخل المياه الإقليمية⁽³⁾.

لقد تأكد مبدأ حظر استخدام القوة في العديد من توصيات الجمعية العامة للأمم المتحدة ونخص بالذكر الإعلان الخاص بمبادئ الصداقة والتعاون بين الدول لعام 1970، والذي جاء فيه أنه: " ليس من حق أية دولة أو مجموعة من الدول في التدخل المباشر أو غير المباشر ولأي سبب في الشؤون الداخلية أو الخارجية لدولة أخرى ، ليس فقط التدخل المسلح ولكن أيضاً كل أشكال التدخل المخالفة للقانون الدولي" . ولقد أكدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكارغوا لعام 1986 على أهمية هذه التوصية ، كما رفضت اللجوء إلى القوة كوسيلة لحث وضمن حقوق الإنسان⁽⁴⁾.

إن حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية هي قاعدة عرفية بل أضحت قاعدة آمرة، وعليه فإن إقرار التدخل الإنساني يعد تقويضاً لها ولا يستقيم ومنطق القاعدة الأمرة التي تقتضي بطلان أي قاعدة مخالفة لها ما لم تكن هذه القاعدة اللاحقة من قواعد القانون الدولي لها ذات الصفة والتدخل الإنساني ليست له هذه الطبيعة.

غير أنه نجد الإشارة إلى أن البعض من الفقه ذهبوا في تفسيرهم للفقرة 4 من المادة 2 على أنها لا تحظر إلا التهديد أو استعمال القوة الموجهة ضد "السلامة الوطنية أو الاستقلال السياسي للدولة" وعليه فإن اللجوء إلى القوة المسلحة لمنع حدوث

(2) انظر للمزيد من التفصيل حول هذه الاستثناءات : د. حازم محمد عتلم : قانون النزاعات المسلحة الدولية ، مؤسسة دار الطباعة للكتب والنشر ، الكويت ، ط1 ، 194 ص 84 ، 197 .

(3) C.I.J. , Rec ., 1949 , p.35 .

(4) MOMTAZ (D.): "La délégation par le conseil de sécurité l'exécution de ses action coercitives aux organisations régionales", A.F.D.I., 1997, pp. 92, 93.

الانتهاكات الخطيرة والمنظمة لحقوق الإنسان أو وضع حد لنهايتها يعد مشروعاً، لأنها لا تعدو إلا أن تكون عملاً ضيقاً ومحدداً، فضلاً عن ترقية واحترام حقوق الإنسان تحتل مكانة هامة في أهداف ميثاق الأمم المتحدة.

غير أن ما يرد على هذا الرأي أنه تفسير حرفي للفقرة 4 وبذلك لا يتفق مع ما ورد في الأعمال التحضيرية؛ إذ كما يقول براونلي أن هذه الأخيرة تفيد بوضوح أن إدراج عبارة "ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي" تستبعد كل تدخل وكيف بأسباب خاصة، أما عبارة أن التدخل مسموح به إذا لم يكن متعارضاً مع ميثاق الأمم المتحدة ، فقد أدخلت بفعل إصرار الدول الصغرى لتضمن عدم التدخل في شؤونها الداخلية لعلها بأن التدخل يتعارض وأهداف ميثاق الأمم المتحدة "(1).

ب- مبدأ عدم التدخل :

أقر ميثاق الأمم المتحدة مبدأ عدم التدخل بمقتضى الفقرة 7 من المادة 2 ، والتي تنص على أنه: " ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما للأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع "وعليه فإن هذه الأخيرة تتعرض للمجال المحجوز لدول(2) والذي لا يجوز التدخل فيه، ولكنها لم تحدده بدقة ولم تعين الجهة المختصة

(1) Ibid ., p.91 .

(2) يرى هنري رولان HENRI ROLIN الرئيس السابق للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أن : "الاختصاص الوطني الذي يحميه الميثاق من كل تدخل من جانب الأمم المتحدة يشمل جميع المسائل التي لم ينظمها قانون الشعوب ، والتي لا يمكن أن تهم دولة أخرى" . كما أتيحت الفرصة للمحكمة الدائمة للعدل الدولية في قضية مراسيم الجنسية في تونس والمغرب عام 1939 أن تبدي رأيها في شأن هذا الموضوع حيث قالت: " أن موضوع ما إذا كان أمر من الأمور يدخل أم لا يدخل في الاختصاص الداخلي لدولة ما هو موضوع نسبي يعتمد في الإجابة عليه على تطور العلاقات الدولية".

انظر في محاولات تعريف المجال المحفوظ للدول : د. بوكرا إدريس: المرجع السابق ، ص 93-97 ، كما أشار الفقيه RIN CHENG إلى أن الاختصاص الوطني للدولة لا يمكن تعديده كما أنه ليس مطلقاً ويفتقد إلى شكل معين .

بتحديده ، وبذلك تطرح هذه الفقرة مشكلة غاية في الأهمية تتعلق بتوزيع الاختصاص بين الدول ومنظمة الأمم المتحدة ، زيادة على ذلك فإن السيادة اليوم ليست بالسيادة المطلقة وهو أمر يتعين قبوله في ظل انضمام الدول إلى الاتفاقيات الدولية ومنها ميثاق الأمم المتحدة ذاته.

لقد أشار الأمين العام السابق للأمم المتحدة السيد ديكيوار في تقريره السنوي عن أعمال المنظمة الدولية خلال العام 1991 بأنه: "لقد بات واضحاً الآن أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول يجب أن لا يستخدم كعازل واق لبعض الحكومات التي تنتهك حقوق الإنسان ... فمبدأ حماية حقوق الإنسان لا يجوز أن يتذرع أحد به هنا ويغفله هناك ، كما لا يجوز أن يصار إلى استخدامه أو إغفاله بشكل انتقائي، ثم أن أي تدخل للأمم المتحدة من أجل حماية حقوق الإنسان يجب أن يتخذ بالتجانس مع ميثاق الأمم المتحدة ذاتها ، وإذا كانت المنظمة ملتزمة بميثاقها لغرض الحفاظ على سيادة الدول الأعضاء من جهة ، فإنها ملزمة أيضاً بالإعلان العالمي لحقوق الإنسان من جهة أخرى، وعليها إذن المحافظة على هذا التوازن المفروض بين الإنسان ودولته في سياق كل عمل تقوم به".⁽¹⁾

وإذا كنا نقبل الرأي السابق من حيث المبدأ ، فإن الواقع العملي يثبت أن المحافظة على سيادة الدولة وحقوق الإنسان في آن واحد أمر مستبعد في الوقت الحالي على الأقل ، لغياب توازن القوى في النظام الدولي فهناك إرادة واحدة تقرر ، فضلاً عن غياب الرقابة التي تمكننا من التحقق من وجود انتهاك لحقوق الإنسان من عدمه ، وعليه سيكون المراقب هو الخصم والحكم في آن واحد مما يفضي إلى التعسف .
والواقع فإن التدخل المحظور يتعين ألا يقتصر حسب ظاهر النص على التدخل العسكري المسلح فحسب ، وإنما يمتد ليشمل كافة أشكال التدخل المخالفة للقانون

انظر للمزيد من المعلومات :

CHENG (B.): "La Jurimétrie : sens et mesure de la souveraineté juridique et de la compétence nationale", J.D.I.,N=3 Juillet – Septembre 1991 , pp . 590 ss

⁽¹⁾ شفيق المصري : تطور مفهوم السيادة الوطنية في القانون الدولي وممارسته ، جريدة الحياة

اللندن، 25 أغسطس 1994، ص3

الدولي⁽²⁾ ومنها التدخل الإنساني ، ولذلك طرح الفقه إمكانية إعمال التدخل الإنساني على أساس مبدأ الدفاع الشرعي لحماية الأقارب أو العشيرة Kith and kin Protection، بدعوى أن المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة لم تقيد هذا الحق صراحة ومن ثم بذل جانب من الفقه محاولات لم هذه الحماية إلى بعض الجماعات التي ترتبط بنفس رابطة الجنس، الديانة، اللغة، أو الثقافة بغض النظر عن رابطة الجنسية⁽³⁾. غير أن الفهم الصحيح للمادة 51 يرفع صفة المشروعية عن هذا التدخل ، لأن هذه الأخيرة تسمح باستخدام حق الدفاع الشرعي الفردي والجماعي فقط في حالة الهجوم المسلح ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة كما تعطي للدولة في الوقت ذاته استخدام حقها الطبيعي في الدفاع الشرعي في حالة العدوان عليها ومن غير الممكن القول بأن المعاملة السيئة من الدولة لرعاياها تشكل هجوماً مسلحاً ضد أحد أعضاء الأمم المتحدة ، وهذا ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية وشبه العسكرية بنيكاراغوا لعام 1986 بقولها: "لا يوجد في القانون الدولي العرفي أو ميثاق الأمم المتحدة أي حق يسمح بإعمال الدفاع الشرعي الجماعي لوضع حد لأوضاع لا تشكل عدواناً مسلحاً".⁽¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أن مبدأ عدم التدخل أيدته الكثير من الإعلانات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، نذكر منها خاصة التوصية رقم 2131 حول عدم جواز التدخل في الشؤون الداخلية للدول وحماية استقلالها وسيادتها، والإعلان الخاص بمبادئ القانون الدولي الخاص بعلاقات الصداقة والتعاون بين الدول. هذان

(2) MOMTAZ (D.): "La délégation par le conseil de sécurité...", op.cit., p.91 .

(3) لقد أثير استخدام هذا الحق أمام مجلس الأمن عام 1948 بمناسبة (النزاع الفلسطيني -

الإسرائيلي)؛ حيث احتجت الحكومة المصرية بأن تدخل قواتها إلى الأراضي الفلسطينية كان يهدف إلى حماية السكان العرب في ذلك الإقليم ، لارتباطهم برفقائهم العرب بروابط قوية منذ أمد بعيد . وهى نفس الحجة التي لجأت إليها الهند لتبرير ضمها لمستعمرة جوا البرتغالية عام 1961 ؛ حيث صرح مندوب الهند أمام مجلس الأمن أن ميثاق الأمم المتحدة " لم يحظر استخدام القوة بصفة مطلقة وإنما أجاز استخدامها في حالة الدفاع الشرعي عن شعب الدولة ، وليس سكان مستعمرة جوا بغرباء عن الشعب الهندي " . انظر في ذلك: د. بوكرا إدريس: المرجع السابق، ص 34، 35 .

(1) C.I.J., Rec., 1986 , p. 110 .

الإعلانان يدينان كل تدخل في الشؤون الداخلية للدول أياً كان شكله ، كما يفرضان على الدول " الالتزام بعدم تقديم أية مساعدة مالية أو التشجيع على تغيير نظام الحكم في الدولة، وكذا عدم التدخل في النزاعات الداخلية للدول الأخرى ...". كما أكد هذا الحظر خصوصاً من طرف معهد القانون الدولي أثناء دورته في Vesbaden عام 1975؛ حيث قرر أن الدول الأغيار تمتنع عن مساعدة أطراف الحرب الأهلية المندلعة على إقليم أحد الدول.

وأخيراً يتعين الإشارة إلى أن مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية والخارجية للدول جزء لا يتجزأ من القانون الدولي العام العرفي وهو ما أكدته محكمة العدل الدولية في قضية الأنشطة العسكرية بنيكاراغوا عام 1986⁽²⁾ هذا المبدأ لا يرد عليه إلا استثناء وحيد تضمنه الفصل السابع من الميثاق ويتمثل في اتخاذ تدابير القمع إذا ما رأى مجلس الأمن طبقاً للمادة 39 أن هذا النزاع الداخلي يهدد السلم أو يخل به، ففي هذه الحالة يستطيع مجلس الأمن أن يتخذ التدابير التي يراها مناسبة ومنها التدخل المسلح طبقاً للمادتين 41 و 42 من الميثاق لحفظ السلم والأمن الدوليين أو إعادتهما إلى نصابهما، أما ما ذهب إليه دامغوش DAMOSCH من التشكيك في هذه القاعدة نتيجة خرقها بشكل متتابع⁽³⁾. فإنه يمكن القول أنه بالرغم من أن التدخل في النزاعات المسلحة غير الدولية واقع ثابت⁽⁴⁾ إلا أن وجود واستمرارية القاعدة القانونية لا يقرر بمدى احترامها، وإلا تم إبطال الكثير من قواعد القانون الدولي.

وبالرغم من عدم مشروعية التدخل الإنساني إلا أنه فرض نفسه في الواقع العملي وقرارات صادرة من مجلس الأمن ذاته أحد الأجهزة الرئيسية لمنظمة الأمم المتحدة وهو ما سنتناوله الآن :

ثالثاً- إحياء مجلس الأمن لنظرية التدخل الإنساني :

(2) C.I.J., Rec ., 1986 , p.106 .

(3) عبير بسيوني عرفة علي رضوان : المرجع السابق ، ص 65 .

(4) جاءت هذه المادة لتهدئة مخاوف دول العالم الثالث بشأن التأثير السلبي للبروتوكول على السيادة الداخلية أو الخارجية للدولة. انظر في ذلك:

إذا كان التدخل الإنساني قد صار إلى العدم باعتماد ميثاق الأمم المتحدة ، فإنه جاء مجلس الأمن بعد ما يناهز قرناً من الزمن محاولاً بعثه من جديد ، وذلك عقب عاصفة الصحراء - حرب الخليج الثانية - والوضع المتأزم الذي أفضت إليه الحرب الأهلية في الصومال . وسوف نقتصر على المشكلة العراقية بالتحليل الموجز للقرارات التي أصدرها مجلس الأمن واستند إليها لتأسيس تدخله، ومدى شرعية ذلك في ضوء أحكام ميثاق الأمم المتحدة التي لا تزال قائمة ولم يلحقها أي تعديل ، وذلك على النحو الآتي :

أولاً : التدخل الإنساني في العراق :

إن الزعم بانتهاك النظام العراقي لحقوق الإنسان ليس وليد عاصفة الصحراء فحسب وإنما يرجع إلى الثمانينات ، ويعد الأكراد من الأقليات التي عانت من هذا الوضع باعتبارها جزء من الشعب العراقي أولاً ، وجماعة لها خصوصيتها الثقافية والقومية ثانية ، فقد تعرضت ما لا يقل عن 450 قرية كردية للقصف الجوي العراقي في أكتوبر من عام 1985 إلى جانب إعدام نحو 300 مواطن كردي على الأقل خلال نفس الشهر⁽¹⁾، بل استعملت الأسلحة الكيميائية المحرمة دولياً ضدهم.

غير أن مسألة حماية الأكراد لم تأخذ مجراها الدولي إلا في أعقاب حرب الخليج الثانية وذلك بفعل الانتهاكات الخطيرة التي باشرها النظام العراقي لقمع التمرد التركي في شمال العراق ، والتمرد الشيعي في جنوبه ؛ حيث تساقطت المدن الكردية الواحدة تلو الأخرى مما أدى إلى نزوح 11 مليون شخص على الحدود العراقية الإيرانية و350 ألف عند الحدود التركية العراقية⁽²⁾، واعتبر هذا الوضع بأنه يشكل تهديداً للسلام

⁽¹⁾أميرة عبد الفتاح وآخرون: التدخل الإنساني في المنطقة العربية في مرحلة ما بعد الحرب الباردة،

دراسة لحالات: العراق، الصومال والسودان، قضايا حقوق الإنسان والمنظمة العربية لحقوق الإنسان،

دار المستقبل العربي، القاهرة، 1997، ص 53 .

⁽²⁾FLORY (M.): A la recherche d'une Définition , in DOMESTICI – MET (M.J.) (Éd), Aide humanitaire internationale: Un consensus conflictuel?, Economica, Paris,p. 41.

والأمن الدوليين ، فتقدمت الأمم المتحدة في 23 أغسطس 1990 بتوصية إلى لجنة حقوق الإنسان تدعوها إلى دراسة حالة حقوق الإنسان وتطورها في العراق ، وأن تعين شخصاً ذي مكانة دولية كمقرر خاص للإشراف على هذه المهمة . لقد كان هذا الوضع البداية نحو التدخل الإنساني في العراق ، ليגיע ولأول مرة في تاريخ مجلس الأمن الربط بين انتهاك حقوق الإنسان في دولة ما وتهديد السلم والأمن الدوليين . وعليه سنتناول بالتحليل القرار القاضي بالتدخل كمرحلة أولى، على أن نستعرض في المرحلة الثانية آليات التدخل، وهو الأمر الذي سوف يمكننا ختاماً من أن نقف على جدوى التدخل الإنساني ومدى توافقه مع ميثاق الأمم المتحدة، وذلك على النحو الآتي:

أ-مضمون قرار مجلس الأمن 688 :

يعد الخطاب الذي أرسله الرئيس التركي الراحل تورجون أوزال إلى مجلس الأمن يحثه فيه على اتخاذ التدابير اللازمة لوقف نزوح اللاجئين العراقيين إلى الحدود التركية المحرك المباشر لإصدار مجلس الأمن في 5 أبريل 1991 للقرار رقم 688⁽¹⁾، والذي يدين فيه القمع الذي تمارسه الحكومة العراقية ضد الأكراد وغيرهم من المنشقين ، ويطالب العراق بأن يكف عن ملاحقة المتمردين ، وأن يتخذ التدابير اللازمة لاحترام حقوق الإنسان للمواطنين العراقيين على اختلاف انتماءاتهم السياسية ، وناشد القرار هيئات الإغاثة الدولية بأن تتجاوب على الفور مع احتياجات اللاجئين العراقيين على وجه السرعة وطالبت من العراق بأن يتعاون مع هذه الهيئات ومنحها كامل حريتها في العمل من أجل توصيل المساعدات الإنسانية إلى كل من في حاجة إليها⁽²⁾.

والواقع فإن أهم خصوصية تميز هذا القرار أنه أرسى لأول مرة قاعدة جديدة في القانون الدولي تربط بين انتهاك حقوق الإنسان في دولة ما وتهديد السلم والأمن الدوليين ، فضلاً عن ذلك فإن هذا القرار أنشأ سابقة هامة أخرى تتمثل في إصداره أمراً مباشراً لتنحي الدول جانباً وأن تعمل الوكالات الدولية الإنسانية في أراضيها لمساعدة المدنيين ضحايا القمع الحكومي، وذلك خروجاً عن الأصل العام الذي يقضي أن قبول المساعدات الإنسانية أمر يتم بموافقة الدولة الضحية، بل الأكثر من ذلك أنه ألزم الحكومة بأن تتخذ كل التسهيلات المطلوبة لعمل هذه الهيئات الإنسانية.

وتجدر الإشارة إلى أن الدراسة الدقيقة لنص القرار 688 تؤكد عدم وجود أية نية لتحويل أي دولة الحق الفردي في استخدام القوة في شمال العراق؛ حيث أشار

القرار إلى الفقرة 7 من المادة 2 من الميثاق التي يكرس مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء، كما أن هذا القرار على خلاف باقي القرارات التي اتخذت في ظل حرب الخليج الثانية والتي تبيح صراحة استخدام القوة، لم يرد فيه أي عبارة توصي بإمكانية استخدام ذلك، فضلاً أنه يؤكد التزام جميع الدول الأعضاء باحترام سيادة العراق وجميع دول المنطقة وسلامتها الإقليمية واستقلالها السياسي.

هذا ويذهب الدكتور عبد الله الأشعل إلى القول بأن القرار 688 يعد بمثابة توصية يجوز للعراق أن يغفلها، إذ قدر أن مصلحته والاعتبارات السياسية لديه لا تمكنه من تنفيذ هذه التوصية، وليس صحيحاً كما ذهب البعض أن هذا القرار يقع في إطار الفصل السابع من الميثاق على الرغم من تكرار عبارة السلم والأمن الدوليين في فقراته. (1)

ب-آلية التدخل:

بالرغم من أن القرار 688 وكذا مذكرة التفاهم واتفاق العراق مع الأمم المتحدة لا تبرر بأي حال من الأحوال أية دولة أن تنفرد بأي عمل يخالف الأحكام الواردة في هذه الوثائق الثلاث التي حرصت جميعاً على تأكيد سيادة العراق وسلامة أراضيه ، إلا أن الولايات المتحدة الأمريكية وفرنسا وبريطانيا قامت بإنشاء منطقة آمنة في شمال العراق في 23 أبريل 1991 تمتد لمسافة 40 كم شمال العراق و 60 كم على طول الحدود التركية العراقية وتقوم قوات من الدول الثلاث بحماية المنطقة مدعومة بالطيران المنطلق من الأراضي التركية (2)، وهو الوضع الذي سمح لأكراد العراق بإنشاء إدارة

(1) - لقد صدر هذا القرار الذي اقترحت مشروعه فرنسا بأغلبية عشرة أصوات ضد ثلاثة وهي:

كوبا واليمن وزيمبابوي ، بينما امتنعت كل من الصين والهند عن التصويت . وبذلك يعد هذا القرار أقل قرارات مجلس الأمن تأييداً في هذه الأزمة وهذا ما يعكس الجدل القائم بين مؤيدي ورافضي

التدخل. انظر في خلفيات صدور هذا القرار:

NEZAN (K.): Le malheur Kurde , Le Monde Diplomatique ,N=511,Octobre 1996, p.18 .

(2) - عبير بسبوني عرفة علي رضوان : المرجع السابق ، ص238

(1) عبير بسبوني عرفة علي رضوان: المرجع السابق، ص 242.

(2) نفس المرجع ، ص 242 ، 243 .

مستقلة لهم. ولم تكتف الدول الثلاث بما سبق بل استمرت في تفتيت سيادة العراق ، وذلك بإنشاء منطقة حظر جوي في الجنوب في 18 أغسطس 1991 وتم تحديدها بالمنطقة جنوب خط عرض 32° بمساحة 140 ألف كم² أي ثلث مساحة العراق تقريباً، وتقرر إسقاط الطائرات العراقية إذا حلقت داخل هذه المنطقة. كما تم توسيع منطقة الحظر هذه في سبتمبر 1996 إلى جنوب خط عرض 33° وذلك دون مبرر يستدعي ذلك، ولقد استندت الولايات المتحدة الأمريكية مرة أخرى وبحدز إلى القرار 688 لتبرير منطقة الحظر هذه على أساس أنه يدين سياسة القمع التي يمارسها العراق بشكل عام وهو الأمر الذي يبرر التدخل في حالة الشمال والجنوب لاعتبارات إنسانية.

ج- مدى مشروعية التدخل الإنساني في العراق:

إن القرار 688 لا يبيح التدخل في العراق ولا إنشاء منطقة أمن وحظر جوي، وهكذا تم وبالمخالفة لأحكام ميثاق الأمم المتحدة انتقاص سيادة العراق وتفتيت مقتضيات وحدته الوطنية، وهو ما يشكل نوع من الاحتلال الأجنبي يحق للعراق مقاومته لأنه لا يمت بصلة بالقرار 688 الخاص بالحماية الإنسانية للشعب العراقي وإشارته الصريحة إلى الأكراد، وإنما اتخذ بناء على رغبة الولايات المتحدة الأمريكية والدول المتحالفة معها. وعليه نرفض القول بأن هذا القرار يتضمن تدخلاً إنسانياً عسكرياً، لأنه حتى وإن كان العراق قد انتهك حقوق الإنسان وارتكب جرائم الإبادة في حق الأكراد فإنها ليست المرة الأولى التي يتهم فيها العراق بذلك، فقد حدثت مثل هذه الانتهاكات سنوات الثمانينيات ولم تلق مثل هذه الاهتمامات، فضلاً عن ذلك فإن أكراد تركيا تلقوا معاملة لا تقل عن مثيلتها التي تعرض لها إخوانهم في العراق ولم يحدث تدخل مماثل، مما يؤكد الانتقائية في تصرف منظمة الأمم المتحدة المختزلة في شخصية دولة واحدة وهي الولايات المتحدة الأمريكية.

كما نجد الإشارة إلى أن الوضع الذي أفضى إلى هذه المعاناة أوجده مجلس الأمن ذاته وبعبارة أخرى فإن أخطاء العراق لا تبرر القيام بخطأ أكبر يتمثل في التدخل العسكري. وبذلك ضريت هذه الدول بالفقرتين 4 و7 من الميثاق عرض الحائط

لتجدد العراق من سيادته على جزء من إقليمه ، بالرغم من أنهما تعدان قاعدتين آمريتين (1). وعليه فالقرار 688 لم يكن الغرض منه حماية الأكراد العراقيين بقدر ما كان الهدف منه تغيير بنية السلطة في المجتمع العراقي ، وما يؤكد قصد هذه الدول تفتيت سيادة العراق وليس حماية الأكراد والشيعية أن هذه التدابير التي اتخذتها لها طابع مؤقت يتعين العدول عنها في حالة اختفاء الأسباب التي أدت إليها، ولقد حدث ذلك فعلاً؛ حيث لم يعد هناك مبرر لاستمرار العمل بها مما يؤكد أن التدخل كان نتيجاً لسياسة الغرب العدائية للعراق، كما يثار التساؤل عن موقف الدول الكبرى لو افترضنا أن التدخل الإنساني في العراق تم من طرف دولة عربية.

رأينا الخاص:

أياً كان نيل الاعتبارات التي يقوم عليها التدخل الإنساني - ولو من الناحية النظرية على الأقل - إلا أن إعماله يصطدم بعدة أمور من القانون والواقع تجعل منه أمراً مرفوضاً، وعليه نؤيد خصوم التدخل الإنساني، ونستند في ذلك إلى ما يلي:

1 - لا يمكن الحديث عن التدخل الإنساني من أساسه لغياب المعيارية، فالإنسانية مصطلح لم يحدد بعد؛ إذ لا زال السؤال مطروحاً حول ما معنى الإنسانية؟ هل هي الإنسانية بمفهوم من انتهكت حقوقه أو القائم بالتدخل؟، لأنه لا شك من اختلاف المفهوم بين هذا وذاك خاصة في ظل غياب التوازن في النظام الدولي فهناك إرادة واحدة تقر، فضلاً عن ذلك من هي الجهة التي يوكل إليها مهمة التحقق من مشروعية التدخل؟ فإذا كان الأقوى هو الذي يخول له القيام بالتدخل ومراقبته في آن واحد فإن الوضع يضيف إلى التعسف، وهو ما تم فعلاً" سواء في ظل التدخل الإنساني في شمال العراق أم في الصومال.

2 - حظر استخدام القوة في العلاقات الدولية وعدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول قاعدتان عرفيتان آمريتان لا يجوز إلغاؤهما إلا بقاعدتان لهما نفس

(1) نصت الفقرة 1 من المادة 19 من مشروع لجنة القانون الدولي الخاص بقواعد المسؤولية الدولية أنه: " كل دولة تخالف التزاماً معتبراً بواسطة الجماعة الدولية في مجموعها كضرورة لحماية مصالحها الأساسية ترتكب جريمة دولية ".

الصفة، ولا يوجد ما يؤكد أن التدخل الإنساني قاعدة أمر، وعليه فإن أي خروج عليهما يشكل جريمة دولية.

3 - إن القول بأن التدخل الإنساني أمر تقتضيه العدالة قول تنقصه الموضوعية، لأن العدالة الدولية لا تتحقق إلا عند التساوي، فأية عدالة دولية نتكلم عليها طالما أن الدول الكبرى هي دائماً التي تفكر في التدخل، وعليه فإن هذا الأخير هو دائماً مظهر من مظاهر القوة.

4 - أما بالنسبة للاتجاه الوسط فإنه بالرغم من صحة الاعتبارات التي يقوم عليها في عالم أصبح الانتهاك الفاضح لحقوق الإنسان أمراً معهوداً ويزيد يوماً بعد يوم، إلا أن هذه الضوابط التي أجهد هذا الفريق نفسه بوضعها تبقى غير كافية ومعدومة القيمة في ظل غياب هيئة محايدة يوكل إليها أمر التحقق من مدى توافر هذه الشروط، وبذلك لم يأت هذا الفريق بجديد بل أبقى المشكلة على حالها وترك الباب مفتوحاً أمام كل التجاوزات، وهو ما أثبتته الواقع العملي في مناسبات كثيرة سواء تعلق الأمر بالتدخل الإنساني في الصومال أو هايتي أو جنوب العراق أو غيرها، مما يؤكد أن تقويم التدخل الإنساني أمراً مستحيلاً خاصة في الوقت الحالي حيث تسود هيمنة الولايات المتحدة على العلاقات الدولية، ولذلك أوجد الفقه سبيلاً آخر للوصول إلى الضحايا دون أن يتعارض مع قواعد القانون الدولي والمتمثل في الحق في المساعدة الإنسانية⁽¹⁾ والتي تعد العبارة الأكثر مناسبة للظروف الحالية.

رابعا - تجاوز نظرية التدخل الإنساني: نحو مفهوم الحق في المساعدة
لقد سبق لرئيس الجمهورية الفرنسية⁽²⁾ الراحل فرانسوا ميتران أن ذكر في مكسيكو عام 1981 بجريمة رفض المساعدة للشعوب التي تتعرض للخطر وأسف على

(1) للإشارة فإن الحق في المساعدة الإنسانية ظهر أول مرة في النزاعات المسلحة الدولية منذ معركة سولفرينو عام 1859 بمبادرة من هنري دونان، أما حق المساعدة الإنسانية في النزاعات المسلحة غير الدولية فهو أكثر حداثة.

(2) إن هذا الإتجاه الذي تتبناه فرنسا ليس باتجاه حديث وإنما يعود إلى مؤتمر دومبارتن أوكس؛ حيث تقدمت باقتراح إلى هذا الأخير يقضي بأن "الانتهاك الذي يمس الحريات الأساسية وحقوق الإنسان من شأنه أن يعرض السلم للخطر" لكن هذا الاقتراح لم يأخذ به ليترج من جديد بعد 45

سنة . انظر في ذلك: SPIRY (E.): op.cit., p.417.

صمت القانون بهذا الشأن، وفي 5 أكتوبر عاد وأكد أن: "العذاب يخص العالم أجمع لأنه يخص كل إنسان، ولا شك في حق الضحايا في الإغاثة طالما استغاثوا"⁽³⁾، وبمناسبة افتتاح مؤتمر الأمن والتعاون بأوروبا في 30 مايو 1989 أشار الرئيس ميتران إلى أن: "واجب عدم التدخل يتوقف حيث يولد خطر عدم المساعدة"⁽⁴⁾.

وبذلك أصبح العمل الإنساني أحد محاور عمل فرنسا في الأمم المتحدة؛ إذ بناء على مبادرتها اعتمدت الجمعية العامة للأمم المتحدة بالإجماع القرار 131/43 في 8 ديسمبر 1988 والمعنون بتقديم المساعدة الإنسانية لضحايا الكوارث الطبيعية وحالات الطوارئ المماثلة"، وقد جاء هذا القرار بعد مفاوضات حادة خاصة مع دول العالم الثالث أثيوبيا، السودان، مصر، البرازيل، والتي رأت فيه بأنه يحمل نوع من الاعتداء على بعض الأوجه الحساسة لممارسة سيادتها، ومما جاء في هذا القرار أن "... ترك ضحايا الكوارث الطبيعية بلا مساعدة إنسانية يمثل تهديداً للحياة الإنسانية وإهانة لكرامة الإنسان"⁽⁵⁾، غير أن النص الأكثر ثورية في هذا القرار والذي يمهد الأرضية للعمل الإنساني هو مبدأ حرية الوصول إلى الضحايا⁽¹⁾ *Le principe de libre accès aux victimes*. وقبل التعرض إلى تحديد آلية تطبيق الحق في المساعدة والوصول إلى الضحايا وتصييره موضع التنفيذ يتعين تبين أساس الحق في المساعدة وذلك على النحو الآتي:

وهل تتحول المساعدات الإنسانية إلى تدخل إنساني، دراسات في القانون الدولي الإنساني، دار المستقبل العربي، ط2000، 462، 1.

⁽³⁾ موريس توريللي: ص 462.

⁽⁴⁾ 3, p.645./BETTATI (M.): "L'ONU et l'action humanitaire", P.E., 1993

⁽⁵⁾ يتعين التذكير بأنه في نفس اليوم الذي أعتد فيه هذا القرار في نيويورك قام سكرتير الدولة القائم بالعمليات الإنسانية الفرنسي باستدعاء السيد غلوكوف "GLOUKSV" مدير شؤون وحقوق الإنسان في وزارة الخارجية السوفياتية، وكان هدف المقابلة هي المساعدة التي ستقدمها فرنسا لضحايا الهزة الأرضية التي ضربت جزء من أرمينيا؛ حيث أعلن الاتحاد السوفياتي (سابقاً) بأنه يفتح حدوده لجهات الإنقاذ من الدول الغربية بدخول الأراضي السوفياتية دون تأشيرة، وبذلك طبق هذا القرار في الغد ذاته من اعتماده. انظر في ذلك:

Ibid., pp.644, 645.

⁽¹⁾ Emanuelle (C.): Les forces des Nations Unies et le droit international humanitaire, in les Nations Unies et le droit intrnational humanitaire, Éditions A. Pédone, Paris, 1995, p.423.

1: أساس الحق في المساعدة:

إن أساس المساعدة الخارجية لضحايا النزاع المسلح غير الدولي يعود إلى أن حقوق الإنسان لم تعد ضمن المجال المحجوز للدول، وهذا ما أكده القرار الذي اعتمده معهد سان جاك دي كومبوستيل في 13 سبتمبر 1989 والذي جاء فيه أن "حقوق الإنسان التي تتمتع حالياً بالحماية الدولية لم تعد تتعلق بفئة المسائل التي تعود أساساً إلى الاختصاص الوطني للدول، وأن الالتزام الدولي بحماية حقوق الإنسان هو التزام مفروض على الجميع ويخول لكل دولة أن يكون لها مصلحة قانونية في حماية حقوق الإنسان"، ومع ذلك فإن القرار عندما ذكر أن المعونة لا تمثل تدخلاً استدرجاً قائلاً بأنه: "لا يجوز أن يتخذ تقديم المعونة -لاسيما بالوسائل المتبعة حالياً- شكل التهديد بالتدخل المسلح أو باتخاذ أي إجراء زاجر آخر وإنما ينبغي منح وتوزيع المعونة دون أي تمييز، ولا ينبغي للدول التي تقع في أراضيها حالات ضيق أن ترفض بطريقة تعسفية تقديم مثل هذه المعونة الإنسانية".

كما أكد من جانب آخر أنه: "لا يمكن اعتبار أي عرض تقدمه دولة أو مجموعة من الدول أو منظمة دولية أو هيئة إنسانية غير متحيزة مثل اللجنة الدولية للصليب الأحمر بغرض منح معونة غذائية أو صحية لدولة يتعرض حياة سكانها أو صحتهم لخطر جسيم بمثابة تدخل غير مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة"⁽²⁾.

كما أشارت الأمم المتحدة إلى أن الوصول إلى الضحايا لا يمكن تعطيله سواء من طرف الدولة الضحية أو الدول الصديقة ، فالأمم المتحدة تطلب صراحة من الدول التي هي بحاجة إلى مساعدات إنسانية تسهيل تنفيذها خصوصاً عن طريق: "حصص الغذاء والدواء ، أو الرعاية الطبية متى كان الوصول إلى الضحايا أمر ضروري"⁽³⁾ ، والأهم من ذلك كله أن حق المساعدة لضحايا النزاعات المسلحة غير الدولية يجد أساسه في نص المادة 18 من البروتوكول الإضافي الثاني.

⁽²⁾ موريس توريللي: المرجع السابق ، ص 468 ، 469 .

⁽³⁾ BETTATI (M.): Le droit d'ingérence , Éditions Odile Jacobi , Paris , 1996 , p.109 .

ومع ذلك يتعين التذكير بأن المساعدة الدولية الخارجية لا تقدم في النزاع المسلح غير الدولي إلا على أساس الاحتياط "Subsidiarité"، بمعنى أن صاحب الاختصاص الأصيل هي الدولة التي يتعين أن تضطلع بها فإن لم تقم هذه الأخيرة بذلك ناب عنها غيرها من الأطراف.

2. آلية تطبيق الحق في المساعدة والوصول إلى الضحايا:

في 14 ديسمبر 1990 أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة القرار رقم 45/100 لوضع القرار رقم 43/131 موضع التنفيذ، ومن أهم ما تضمنه هذا القرار هو بحث السكرتير العام للأمم المتحدة على إنشاء قنوات طوارئ إنسانية Des couloirs d'urgence humanitaire لغرض توزيع المساعدات الطبية والغذائية على الضحايا في حالة الضرورة، وقد أقيمت فعلاً عدة قنوات طوارئ في مختلف العمليات الإنسانية، ويمكن الإشارة إلى الاتفاق الذي عقده مدير PAM في يونيو 1991 مع الحكومة السودانية لتوصيل عمليات المعونة لسكان جنوب السودان تحت إسم "Route bleues"، كما قامت الأمم المتحدة بإنشاء ممرات الرجوع في جنوب العراق للسماح للأكراد العراقيين المهجرين بالرجوع طبقاً لإرادتهم وفي ظروف آمنة، كما يمكن الإشارة من جانب آخر إلى الجسر الجوي الذي أقيم للسكان الصوماليين طيلة عام 1992 بين مقديشو وبايدوبا بمقتضى قرار مجلس الأمن رقم 767 الصادر في 27 يوليو 1992.⁽¹⁾

واستناداً إلى ما سبق يرى الدكتور محمود السيد -ونواقفه الرأي- بأن قرار مجلس الأمن رقم 688 بخصوص التدخل في العراق لا يعد أساساً لحق أو واجب التدخل وإنما أساساً لحق أو واجب المساعدة، وعليه عدت محاولة التدخل الأمريكي والفرنسي والبريطاني في إقليم كردستان العراقي بناء على هذا القرار غير مشروعة، فكما يقول "جون كريستوف ريفان": "إن الحق الإنساني أصبح حقاً عالمياً بينما حق التدخل هو حق اللامساواة". فمجلس الأمن طلب من المنظمات الإنسانية الوصول الفوري إلى كل من هم في حاجة إلى المساعدة وأن تقدم لها الوسائل اللازمة للقيام بمهامهم، كما أنه جعل ممارسة واجب المساعدة الإنسانية مرهوناً بموافقة Permettre حكومة بغداد واشترط القرار أن يتم تنفيذ هذه المساعدات تحت إشراف الأمين العام للأمم المتحدة وبالتعاون مع حكومة بغداد، وحتى يتحقق هذا القيد تم الاتفاق في 8 أبريل عام 1991 بين السكرتير العام للأمم المتحدة وحكومة بغداد في هذا الشأن.⁽²⁾

يبقى أن نشير أخيراً إلى أن مبدأ حرية الوصول إلى الضحايا يلزم الدول المعنية المجاورة في المشاركة في الجهود الدولية والتعاون فيما يتعلق بالسماح بمرور المساعدات الإنسانية⁽³⁾ ، غير أنه من ناحية أخرى فإنه لا يخفى على أحد بأن المساعدات الإنسانية لا تقل خطورة عن التدخل الإنساني إذا حيدت عن غرضها الأساسي وسعت إلى تحقيق أهداف سياسية إذ قد تكون سبباً لإطالة النزاع.⁽⁴⁾

⁽¹⁾ BETTATI (M.): “L’ONU et l’action humanitaire”, op.cit., pp.646 .

⁽²⁾ د.محمود السيد حسن داود: المرجع السابق ، ص 508 . وانظر أيضاً:

BATTATI (M.): Le principe de libre accès aux victimes dans les résolutions humanitaires du conseil de sécurité , in les Nations Unies et le droit intrnational humanitaire , Éditions A. Pédone , Paris,1995 p.287 .

⁽³⁾ BATTATI (M.): Le droit d’ingérence , op.cit., p.109 .

⁽⁴⁾ Les causes des conflits et la promotion d’une paix et d’un développement durables en Afrique , op.cit., p.599 .

الخاتمة :

استخدمت دول الشمال وعلى رأسها الولايات المتحدة الأمريكية غطاء الإنسانية لرسم خريطة العالم وفقا لمصالحها، وذلك في عدة مناطق نذكر منها على سبيل المثال تدخلها في جنوب العراق بدعوى حماية الأكراد بمقتضى قرار مجلس الأمن (688). وبالرغم من أن أكراد تركيا لا يقل وضعهم سوء عن أكراد العراق غير أن دول الشمال لم تتحرك لأن السلم العالمي لا يتسع مفهومه إلى أمن الفرد لما يتعلق الأمر بدول الشمال ذاتها أو بحلفائها ، وهو ما يعبر عنه بالسياسة الانتقائية لدول الشمال في تطبيقها لقواعد القانون الدولي، وبذلك أصبحت أهم مقدسات دول الجنوب ألا وهي السيادة تداوس وتحدد معالمها دول الشمال لا قواعد القانون الدولي على نحو ما يمكن تسميته بالسيادة المائعة.

وعليه فإنه إذا كان التدخل الإنساني ظاهرة الآمال فإن واقعه يحمل الآلام

، وهو ما ترجمته واقعا أحداث الصومال عندما انحرفت قوات التحالف الدولي عن دورها وسعت لممارسة دور رجل الشرطة بدلا من تهيئة المناخ للحل السلمي في بلد انهارت أركان دولته فزادت الأمر تدهورا و بالرغم من هذه الحقيقة فضلا عن تنافي التدخل الإنساني مع ميثاق الأمم المتحدة ومع ذلك فإنه واقع مفروض و بقرارات صادرة من مجلس الأمن مما يقتضي منا نحن دول الجنوب إلى التكتل لدحض حجج مؤيديه و طرح الحق في المساعدة كبديل له - خاصة بعد أن لاح في الأفق واجب التدخل - لغرض التوفيق بين الاعتبارات الإنسانية و السيادة الوطنية شريطة أن لا تحيد المساعدات عن غرضها الأساسي .